

هل من العدل ان الرجل الذي يزني مع

جارية مخطوبة يعاقب فقط؟ لاويين

20 :19

Holy_bible_1

الشبهة

سفر اللاويين 19 :20

20 واذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي امة مخطوبة لرجل ولم تفد فداء ولا أعطيت

حريتها فليكن تاديب. لا يقتل لانها لم تعتق.

في حال نام شخص ما مع امرأة عبدة مرتبطة بشخص آخر، فسيجري تأديبهما، لكن لن تُحرر المرأة. وبهذا لا يجري تبرير عبودية المرأة فقط، بل تُحرّم من الحرية في حين يُطلق سراح الرجل!

اهذا عدل؟ وأيضا هذا تساهل في عقاب الجنس

الرد

باختصار للتوضيح هو لا يمكن فصل هذا الحكم عن بقية الاحكام التي توضح العقوبات بمختلف

الأحوال ففصل يشبه من يأخذ حكم واحد للزنى ويترك بقية 20 حكم للزنى في العهد القديم

فعقوبة الرجل تتضح من احكام أخرى في تثنية 22 ولكن هذا العدد في هذا الاصحاح يكمل فقط

فموقف الرجل واضح لو كان معتدي هو يرمج لوحده في جميع الأحوال ولو كان برضاها لو هو او

هي متزوجين يرمجا ولو هم الاثنين غير مخطوبين يتزوجا ولا يستطيع ان يطلقها. ولكن الموقف

لو هي مخطوبة لو حرة يرمجا لو هي جارية لأنها تحت ضغط لم تكن بحريتها خطبت فالعقوبة

تكون التأديب وليس الرجم وهذا تخفيف بسبب موقفها

واشرح هذا الامر بشيء من التفصيل للتوضيح لأننا نجد الرد بوضوح في تثنية 22

الاصحاح فرق بين علاقة رجل بفتاه سواء او حرة او جارية سواء في الحقل وفي المدينة

ومخطوبة او غير مخطوبة

22: 22 اذا وجد رجل مضطجعا مع امراة زوجة بل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة و

المرأة فتنزع الشر من اسرائيل

هذا حكم للزني بين رجل وامراة متزوجة كما قال في

سفر اللاويين 20: 10

وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةٍ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.

فالرجل والمرأه الاثنين يقتلا رجما معا حكم واحد متساوي

وتعبير تنزع الشر هو بجعلهم عبرة وايضا عقاب ارضي علي هذه الخطية فتنزع الخطية منهما

ويصبا امام العدل الالهي علي بقية امور حياتهما كما ذكر ترجوم يونانان.

ولكن هذا حكم عام فيعطي الاصحاح تفصيل اكثر لانه قد يكون زني او اغتصاب. فيوضح اكثر

ويقول

22: 23 اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة و اضطجع معها

مخطوبة اي في حكم متزوجة واسمها مرتبط برجل لانها ترتدي دبلته رغم انها لم تنتقل الي بيته

بعد فاليهود يفرقون بين المخطوبة والمتزوجة رغم ان المخطوبة هي يطبق عليها احكام الزواج.

وجدها في المدينة هذا توضيح انه مكان مزدحم يوجد اشخاص علي مقربة يقدر ان يسمعون صراخ او صوت اي محاولة اجبار من الرجل لها لان اثناء مقاومتها ستصرخ بالطبع فيسمع الناس في المدينة . اذا فهذا بموافقتها ورضاها (الا اذا استطاعت ان تثبت شيئ مخالف للقاضي

22: 24 فاخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة و ارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من اجل

انها لم تصرخ في المدينة و الرجل من اجل انه اذل امراة صاحبه فتنزع الشر من وسطك

هي مخطوبة ولكن يلقبها امراة صاحبه لان المخطوبة في حكم المتزوجة رغم انها لم تنتقل بعد الي بيت زوجها.

وهي ترحم لانها لم تصرخ في المدينة لانها لو صرخت لكان سمعها اي احد وانقذها. فعدم

صراخها ومقاومتها هي زانية برضاها وموافقتها ولهذا ترحم.

22: 25 و لكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل و امسكها الرجل و اضطجع معها

يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده

الحقل يقصد به ارض متسعة يقل فيها وجود الناس فان صرخت فاحتمالية ان يسمعها احد هي

احتمالية قليلة فلو قالت ان هذا تم بدون موافقتها فهي بريئة وليست زانية.

وكلمة امسكها هنا كما شرحت في الجزء اللغوي هي خازيك التي تعني اجبار واقهار. اي ان هذا

الرجل وجد هذه الفتاه المخطوبة في الحقل فاعتدي عليها واغتصبها وحتى لو صرخت لما سمعها

احد ولم تستطيع ان تهرب من يده لانه اجبرها , العقاب يكون هو وحده يقتل

22: 26 و اما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على

صاحبه و يقتله قتلا هكذا هذا الامر

وهي تكون بريئة لا يوقع عليها اي عقاب لانها مظلومة ومعتدي عليها.

ولكن ترجوم يونانان اضاف جزء من الفكر اليهودي للشيوخ الذي اضافوه علي الناموس وهو ان

خطيبها له الحق ان يفك خطوبته ويعطيها كتاب طلاق.

ويشبه موقفها بموقف رجل في الحقل يقوم عليه فجأه رجل اخر ويقتله ولانهما في الحقل فلا

ينقذه احد فهي الاعتداء عليها مثل قتل شخص في الحقل هو يستحق القتل لخطيته. فهو يساوي

الاغتصاب بالقتل والاثنين يستحقوا العقاب بالقتل.

22: 27 انه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها

اي ان الناموس يوضح ان الظروف كانت ضدها لهذا يحكم في صالحها . ولكن شرح اليهود انها

تقتل لو اعترفت بان هذا كان برضاها وبدون اعترافها هي بريئة لانها في الحقل لم تجد من

يخلصها.

22: 28 اذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها و اضطجع معها فوجدا

وهنا يتكلم عن حالة اخري مكلمة للحالات الماضية وهي ان رجل (وشرح اليهود هو غير متزوج

حسب ما يتضح من سياق الكلام وكما ذكر الكثير من المفسرين مثل جيل) وجد فتاه اي تقابلا

وهي غير مخطوبة فهي حرة للزواج بمن تقبله كعريس لها. وامسكها كما شرحت في الجزء اللغوي

الكلمة العبري تفساه تعني امسكها بموافقتها بعد ان اقنعها , واضطجع معها اي زنيا . فوجدا
بمعني ان الشهود اكتشفوا ذلك بنفسهم ليس لان الفتاه صرخت فاتوا لنجدتها وهذا يدل ان الامر
تم بموافقت الفتاه وارادتها الكامله بسبب انها ترغب في ذلك او هو تلاعب بفكرها واقنعها فوافقت
علي ذلك, ولكن المهم ان هذا تم برضاها.

22: 29 يعطي الرجل الذي اضطجع معها لابي الفتاة خمسين من الفضة و تكون هي له زوجة
من اجل انه قد اذلها لا يقدر ان يطلقها كل ايامه

هما اتفقا علي الارتباط ولكن تمموه بطريقة خطأ نتيجة لاستعجالهما فلهذا الحل البديل لان يقتلا
هو ان يتزوجا لانهما لم يخونوا اي طرف اخر فهو غير متزوج وهي ايضا غير متزوجة فهي
عذراء وبهذا يتزوجا مع اعتبار ان هذا الامر تم بموافقتها فهي تقبل هذا الارتباط.

ولانه زواج فهو يعطي هدية الزواج وقيمه خمسين من الفضة (خمسين شاكل)
يقول فيلوا الخمسين من الفضة هو الحد الادني ولكن من الممكن ان يتفقوا علي ما هو اكثر من
ذلك مثلما ذكر حالة انه دفع الف من الفضة لكي يتزوجها

مع اعتبار ان عشرة فضة في زمن موسي كانت تساوي اجر عامل في السنة في بابل وبعد هذا
كان ثلاثين من الفضة اجرة عامل في السنة وسعر عبد يشتري.

ولا يسمح له بتطليقها كل ايامه لانه ايضا اخطأ في هذا الامر بان ضاجعها قبل ان يتزوجها وهذا
اذلها بهذا الامر لانه اقنعها بالزني.

مع ملاحظة ان الامر يستلزم موافقتها وموافقت ابيها ايضا والذي يؤكد ذلك هو ما جاء في.

سفر الخروج 22

22: 16 و اذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة

22: 17 ان ابي ابوها ان يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذاري

فهي لو رفضت بعد هذه الحادثة ان ترتبط به وابلغت ابيها ورفض او ابيها رفض لانه يري ان هذا الرجل جدعها واقنعها بهذا الامر فيلتزم الرجل عقابا له بان يدفع ما يساوي قيمة المهر وهو ما حدده سفر التثنية 22 انه 50 من الفضة.

فبالنسبة للغير مخطوبة ففي الحقل تعتبر اغتصاب لأنها قد تكون ليس بموافقتها وصرخت ولم يعينها أحد ولهذا يرمم هو وحده عقابا له على جريمته. اما في المدينة فغالبا بموافقتها لانها لو كانت ترفض لكانت صرخت فانقذوها. (هذا فقط حكم عام ولكن القاضي يحقق ليتأكد ان كان زني ام اغتصاب). وبناء علي هذا فلانها باختيارها قبلت ان تزني مع هذا الرجل ولانهم غير متزوجين فبدل من ان يرمموا هما الاثنين لزنهما يكون لهم فرصة ان يتزوجوا ولكن بشرط ان لا يكون له فرصة لتطبيقها. ولكن ايضا يوجد حق للفتاه ووالدها ان يرفضوا الزواج فيدفع لها مهر بمعنى انه يقبل زواجها تعويضا لخطأه ولكنهم رفضوا لحرية ارادتهم.

وايضا هذا الحكم ليس علي المسيحيين بل هو جزء من الناموس المدني الطقسي لشعب اسرائيل)

اي ليس من الوصايا العشر) لهذا فهو لا يطبق علي المسيحيين لان الناموس الطقسي الرمزي

المناسب لشريعة العزل اكتمل في المسيح

إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل سواء جارية او حرة وأمسكها الرجل واضطجع معها

يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده.

ولكن المخطوبة في المدينة هنا فرق بين الحرة والجارية

فالحرّة المخطوبة تقتل معه اما الجارية تقديرا لظروفها لأنها لم يكن لها حرية كثيرة في اختيار

الرجل الذي تتزوجه بسبب موقفها انها غير حرة فهنا يخفف العقوبة عنها ويجعلها تاديب فقط

سفر اللاويين 19: 20

20 واذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي امة مخطوبة لرجل ولم تفد فداء ولا أعطيت

حريتها فليكن تاديب. لا يقتل لانها لم تعنق.

ولفظ العدد يؤكد هذا لو كانت حرة او مفدية أي تحررت فيكون العقاب مثل الرجل وهو القتل اما

لأنها غير حرة ولم يكن لها الحرية في قبول من تحب لتخطب له فرحمة لموقفها يكون تاديب

وليس قتل

وهذا ما أكده كثير من المفسرين اليهود والمسيحيين

she shall be scourged; and not he, as the Targum of Jonathan and Jarchi remark, though the Vulgate Latin version renders it, "both shall be beaten"; and the original text does not clearly determine it whether one or both should be scourged, since it may be rendered, "there shall be a scourging" (o); and seeing both were guilty of sin, it is reasonable to suppose that both should be scourged, but this is contrary to the sense of the Jewish writers; so Kimchi (p) observes, the word is תהיה in the singular number and feminine gender, and not in the plural; wherefore, according to the simple sense, she is to be beaten, and not he to be beaten; and this was done with the thong of an ox's hide, as is the sense of the word used, according to Gaon, and so some in Aben Ezra; and so it is remarked in the Misnah (q), all the uncleannesses, whether of a man or woman, are alike as to stripes and sacrifice, but with respect to a bondmaid, he (i.e. God) hath not made the man equal to the woman as to stripes, nor the woman to the man as to sacrifice:

they shall not be put to death, because she was not free; otherwise adultery was punished with death of both parties, when committed with a

woman married to an husband, [Deu_22:22](#); and she a free woman, but this not being so, were not guilty of death, because, as Jarchi says, her espousals were no espousals, whereas they would had she been free, and so have been guilty of death: this difference the law made between a bond and free woman, but in Christ Jesus and under the Gospel dispensation there is no difference, [Gal_3:28](#).

(o) בקרת תהיה "vapulatio erit", Fagius, Vatablus, Ainsworth; "flagellatio adhibetor"; Junius & Tremellius, Piscator. (p) Sepher Shorash. rad. בקר. (q) Ceritot, c. 2. sect. 4.

ملحوظه هذا يطبق علي اليهود فقط فلو اجنبي فعل هذا مع يهودية له احكام اخري.

ماذا وضع الله كل هذه الشرائع بخصوص الخطايا الجنسية؟ كانت هذه القيود للسلوك الجنسي لازمة لثلاثة ملايين شخص في رحلة استغرقت أربعين سنة في مخيمات، ولكنها كانت أيضا بنفس الأهمية عند دخولهم إلى أرض الموعد واستقرارهم فيها. وأدرك الرسول بولس (كو 3: 5-8) أهمية وضع قواعد صارمة للمؤمنين، عن الجنس، لأن الخطايا الجنسية كفيلة بتدمير الكنيسة. والخطايا الجنسية ليست لها بريئا في لذات ممنوعة، كما يصفونها أحيانا، ولكنها عوامل قوية هد

أمة للعلاقات، فهي تشوه وتمزق جو الاحترام والثقة والتصديق، وهو الأمر الجوهري للزواج الراسخ والأولاد الآمنين.

فهذه الوصايا مناسبة أكثر لزمان موسي ولهذا قلت انها من الناموس الطقسي الذي اكتمل بمجيئ المسيح لانه تتم شريعة العزل

فالناموس الموسوي في الحقل الطقسي فهو مجموعة الشعائر التي دعا موسى الى اتباعها في التقرب الى الله في علاقات البشر مع الله. وقد وضعت هذه الشعائر في سيناء ايضاً. وتليث على اسماع الشعب كله ، لانها كانت للشعب كله. وقصد منها تنظيم العبادات والذبائح والتقدمات والمواسم والاعياد والصلوات والصيام والتطير. وكانت هذه الشعائر الطقسية عرضة للتعديل، حسب تطورات الحياة. وموسى نفسه وضع بعض تعديلاتها، بعد ثمان وثلاثين عاماً من وضعها، امام الجيل الجديد من الخارجين من مصر. وهذا فرق اساسي بين الجانب الطقسي من الناموس وبين الجانب الادبي. فالوصايا العشر ثابتة لا تتبدل لانها صالحة لكل زمان ومكان. اما الطقوس فمعرضة للظروف الى حد بعد. ذلك ان مجيء المسيح اكمل وتمم كل الناموس الطقسي الرمزي لان الناموس الرمزي لم توضع الا اشارة لمجيئه (رو 6: 14 و 15 و 7: 4 و 6 و غل 3: 13 و 24 و 25 و 5: 18). لقد وضع يسوع عهداً جديداً بديل الناموس الموسوي غير الحالي من العيب (عب 8: 7 و 8). ولذلك اوقف الرسل فرض الناموس على المؤمنين من الامم (اع 15: 23-29).

فهي مناسبة لعزل شعب اسرائيل فقط لكي لا تكثر فيهم الخطية. اما العهد الجديد فهو ليس
بناموس طقسي ولكن اخضع لما يليق كمسيحي وايضا لقوانين الدولة التي يوجد بها الانسان
المسيحي.

والمجد لله دائما